عليه ولا يعرف صور احكامه لا يامن ان يعتقد
في بعضها خلاف ما هي عليه ولا ينزهه عما لا يجب
ان يضاف اليه فيهلك من حيث لا يدري ويسقط
في هوة الدرك الاسفل من النار اذ ظن الباطل به
واعتقاد ما لا يجوز عليه يحل بصاحبه دار البوار ولهذا
ما احتاط عليه السلام على الرجلين الذين رياه
ليلا وهو معتكف في المسجد مع صفية فقال لهما انها
صفية ثم قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا
فتهلكا هذه اكرمك الله احدى فوايد ما نكلنا عليه
في هذه الفصول ولعل جاهلا لا يعلم بحمله اذا سمع
شيئا منها يرى ان الكلام فيها جملة من فضول العلم
وان السكوت اولى وقد استبان لك انه متعين
للفايدة التي ذكرناها وفايدة ثانية يضطر اليها
في اصول الفقه وتبنى عليها مسايل لا تتعد من الفقه
ونخلص بها من تشغيب مختلفي الفقهاء في عدة
منها وهي الحكم في اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله
وهو باب عظيم واصل كبير من اصول الفقه ولا بد
من بنايه على صدق النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره
وبلاغته وانه لا يجوز عليه السهو فيه وعصمته من
المخالفة في افعاله عمدا ويحسب اختلاف فهم في وقوع

الصغاير وقع خلاف في امتثال الفعل بسط بيانه
في كتب ذلك العلم فلا نطول به وفايدة ثالثة يحتاج
اليها الحاكم والمفتي فيمن اضاف الى النبي صلى الله عليه
وسلم شيئا من هذه الامور ووصفه بها فمن لم يعرف
ما يجوز وما يمتنع عليه وما وقع الاجماع فيه والخلاف
كيف يصمم في الفتيا في ذلك ومن اين يدري هل ما
قاله فيه نقص او مدح فاما ان يجترئ على سفك دم
مسلم حرام او يسقط حقا او يضيع حرمة للنبي عليه
السلام ولسبيل هذا ما قد اختلف ارباب الاصول
واعة العلماء والمحققين في عصمة الملئكة **فصل**
في القول في عصمة الملئكة اجمع المسلمون ان الملئكة
مؤمنون فضلاء واتفق ايمة المسلمين ان حكم
المرسلين منهم حكم النبيين سوا في العصمة مما ذكرنا
عصمتهم منه وانهم في حقوق الانبياء والتبليغ
اليهم كالانبياء مع الامم واختلفوا في غير المرسلين
منهم فذهبت طايفة الى عصمتهم جميعهم عن المعاصي
واحتجوا بقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون وبقوله وما منا الا له مقام
معلوم وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون
وبقوله ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته
ولا يستحسرون وبقوله ان الذين عند ربك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)